رابط المادة على منصة باحث

شرح متن أبي شجاع

شرح متن أبي شجاع الدرس ٦٢ - للشيخ خالد إسماعيل

خالد اسماعيل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله ايها الاخوة. نواصله مذاكرتنا لمتن ابي شجاع رحمه الله تعالى في فقه الشافعية ونسأل الله تعالى - 00:00:01

ان يغفر لنا ويرحمنا ويوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح. نسأله تعالى ان يزيدنا ايمانا ويقينا وفقها وقفنا عند احكام الطلاق الطلاق الاخوة تعتريه الاحكام الخمسة كما يذكر هذا العلماء مر معنا - 00:00:19

اه قريبا في الخلع مثل هذا يعني قد يكون واجبا اذا كانت الزوجة آآ تدنس فراش زوجها كانت زانية وما تابت اه حتى لا يدخل على نفسه آآ يعني ولدا - 00:00:41

ليس من ولده آآ اه قد يكون يعني محرما كما في الطلاق البدعي معنا يعني جمهور العلماء على ان الاصل فيه الاباحة وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا - 00:01:03

اه وغيرها من الادلة في هذا لكنه مع استقامة الحال يعني يكره هذا قول جماهير العلماء وبعضهم يحرمه وهكذا يعني تعتري هذه الاحكام كما امر معنا والله اعلم والله تعالى انما شرع الطلاق رحمة للزوجين - 00:01:31

الله تعالى يحب الوفاق وشرع احكاما كثيرة في علاج الطلاق وحصول الوفاق بين الزوجين كما قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا. ان الله كان - 00:02:01

حاليا حكيمة اه قال واني امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعرابا فلا جناح عليهما يصلح بينهما صلحا والصلح خير وقالوا ان خفتم شقاق بينهما فبعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريد اصلاح يوفق الله بينهما. ان الله كان عليما خبيرا - 00:02:21

لكن في بعض الحالات لا يمكن ان يجتمع الزوجان ويكون بقاء الزوجين ضرر محض ونكد في الحياة وهنا لابد من حصول هذه الفرقة كما قال الله تعالى وان يتفرقا يغني الله كلا من سعته. وكان الله واسعا حكيما - 00:02:44

الطلاق رحمة اذا طبق باحكامه وشروطه. بل تجد الطلاق نفس احكاما تدعو الى الوفاق بين الزوجين اذا تعذر الوفاق يأتي الطلاق من باب الرحمة اما اذا استعمل على غير الوجه الذي شرعه الله تعالى - 00:03:10

يحصل به الفساد في الاسرة والمجتمع كما يوجد الان في كثير من الدول ترتفع نسبة حالات الطلاق الى يعني نسب مخيفة يعني تصل الى خمسين بالمئة او اكثر يرحمنا برحمته - 00:03:31

قال والطلاق ضرباء صريح وكناية آآ لو تلاحظون ذكر هنا ان من شروط اه الطلاق واركانه اللفظ هذا لا بد منه الطلاق لا يمكن ان يقع بمجرد النية ولو حرك لسانه بدون رفع الصوت. على الصحيح والله اعلم الذي عليه جماهير العلماء - 00:03:52

ان هذا ليس بطلاق لان الكلام لا بد فيه من صوت هذا يعني ليس بطلاق وهذا قول جماهير العلماء ورجعه الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى فلا بد فيه من الكلام واللفظ بصوت - 00:04:20

آآ الصريح قال ما لا يتوقف وقوع الطلاق به على نية صريح ما يحتاج فيه الى نية ولو لم يقصد والكناية ما يتوقف فيه على النية ويتوقف فيه على النية - 00:04:37

هي الفاظ تحتمل الطلاق وتحتمل غير الطلاق يعني هذه ترجع فيها يرجع فيها الى النية. قال فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق والفراق والسراح قال ولا يفتقر الى الى النية طبعا هذا عند الشافعية هذه ثلاثة الفاظ - 00:05:04

والحنابلة يعني في المذهب والاكثر يقولون الطلاق فقط في رواية ايضا هذي ذكرها الخرقي وانها هذه الثلاثة الالفاظ ايضا. الذي في

المغني هذه ثلاثة الالفاظ معتمد في المذهب عندهم ان الطلاق فقط - 00:05:29
عند المالكية يعني يؤول المذهب الى ايضا هذه الثلاثة يعتبر الفراق والسراح من الجنايات الظاهرة لكن كناية الظاهرة عندهم ما يحتاج فيها الى النية فقط الحنفية عندهم ان الطلاق الصريح منه بلفظ الطلاق ومشتقاته - 00:05:50
اذا الجمهور يعتبرون هذه الثلاثة والحنفية يعتبرون الطلاق فقط والجمهور اعتبروها من الصريح لان القرآن عبر بها. الطلاق مرتان قال سرحن سراحا جميلا قال افارقوهن بمعروف لكن هنا الاخوة كما مر معنا كلام ابن القيم رحمه الله تعالى في هذا - 00:06:11
آآ ان هذا يختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والامكنة لكن الجماهير كما ترى اعتبروا ان للطلاق الفاظا محددة لماذا هذا بالنظر الاخوة الى اللغة العربية الى ما كان عليه الناس صحيح بالنسبة - 00:06:39
اه يعني من يفهم هذه الالفاظ كانوا عربا يفهمون هذه الالفاظ الذي يفهم ان الطلاق يعني معناه آآ يعني حل عقد الزواج ثم يقول لزوجته طالق وهو يقول بعد ذلك انا لا ما اردت هذا المعنى - 00:07:03
هذا لا يقبل منه لا يقبل يعني من هو؟ اه كما جاء في الحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث يعني جد نجد وهزلهن نجد وذكر منها الطلاق آآ والا بهذا ما يقع طلاق في الدنيا. كل واحد يقول انا ما قصدت. وانا اردت يعني معنى اخر - 00:07:23
في الاصل انه صحيح يعني هذي لفظ الطلاق واضح الفراق اه الصراحة يعني قريب منه لمن كان يعني يعرف اللسان العربي لكن كما يعني ذكر ابن القيم يعني اه تنتبه الى ان هذا - 00:07:47
لان ابن القيم ماذا قال لا فرق بين يعني الفاظ العتق والطلاق ولا يقع الطلاق حتى ينويه قالوا والصواب ان ذلك جار في سائر الالفاظ. صريحها وكنايتها ولا يقع الطلاق حتى ينويه - 00:08:12
وتقسيم الالفاظ الى صريح وكناية وان كان تقسيما صحيحا في اصل الوضع لكن يختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والامكنة فليس حكما ثابتا للفظ لذاته فرب لفظ صريح كقوم كناية عند اخرين او صريح في زمان او مكان كناية في غير ذلك - 00:08:33
الزمان والمكان قال فهذا لفظ السراح لا يكاد احد يستعمله في الطلاق لا صريحا ولا كناية نعم صحيح لكن كما عرفنا الظاهر ان يعني في المذاهب لما يقررون مثل هذا يريدون - 00:08:54
يعني يعني اه الواقع الذي يعيشونه حال الناس الله اعلم فيعني كما ذكرنا كما ذكر ابن القيم اذا كان يعني عند قوم وهذا يعني اوضح مثال عليه الناس الاعاجم يقول طالق يقول بلغته مثلا - 00:09:13
واكيد هناك الفاظ يعني عندهم انه اذا قالها يعني يريد بها الطلاق ابتداء. فهذه تنزل منزلة الصريح فلابد يكون هناك في كل عرف في كل لغة الفاظ تستخدم للطلاق فهو هذا هذا المقصود يعني ان - 00:09:39
لا يمكن ان نلغي يعني التقسيم هذا الصريح والكنائي ان بالفعل هناك الفاظ صريحة لا تحتمل هذه يعني ما ينظر فيها الى النية طبعا الا بقرينه هذا واضح يعني اذا كان هناك قرينة تدل على - 00:09:58
عكس ما يريد معنى اخر ايام كانت مقيدة في وثاق فقال اه يعني قال انت طالق خلاص يعني فكوا عنها الوثاق مثلا قرينة واضحة مثلا هذا امر اخر يعني يعني هذا - 00:10:23
له نيته ولذلك يعني ذكر هذا يعني عند الرافعي انه يلتحق بالصريح يعني اللفظ الكناية الذي اشتهر في بلد او في مكان انه يعني انه طلاق صريح يقع الطلاق به وان لم ينوي لغلبة الاستعمال - 00:10:42
وهذا الذي قرره ابن القيم رحمه الله تعالى ثم قال والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الى النية لا بد فيه من النية نعم اذا قال انت خلية يعني خالية من من الزوج برية برية من الزوج بتة - 00:11:31
اني قطعت الوصل بيننا او قطعت الوصل بيننا وهكذا الحقي باهلك انتباه حبلك على غاربك مثل هذه الالفاظ قال لي اه ما جاء عن عمر رضي الله عنه هذا في الموطأ - 00:11:57
قال لرجل قال لامرأته حبلك على غاربك وقال انشدك بربك او برب هذه البنية هل اردت الطلاق قال البلية للكعبة هو اسم لها كنيسة البنت يعني نشهدك بربي هذه البنية الكعبة - 00:12:14

هل اردت الطلاق؟ فقال الرجل اردت الفراق. فقال هو ما اردت ونستفصل عن مقصوده وعن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك - 00:12:38

قال لقد عذت بعظيم الحقي باهلك رواه البخاري فقول النبي صلى الله عليه وسلم الان الحقي باهلك يعني هذا طلاق كنائي الحقي باهلك هذا الطلاق كنائ ولذلك في حديث توبة كعب بن مالك لما - 00:12:55

يعني اه بعث اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان اعتزل امرأتك تأمل هذا لفظ ايضا يحتمل ويحتمل فقال لها كعب الحقي باهلك لما نزلت توبته لم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما لانه ما اراد ان يطلقها وانما ان يعتزلها - 00:13:19

نعم طيب طبعا هم يذكرون من الفاظ الكناية انت علي حرام. اذا حرم زوجته قد يستعمل عند العامة يعني انت خلاص حرام علي ان اقربك او كذا هذا الاخوة في خلاف يعني ذكرناه سابقا لكن من اقرب المذاهب في هذا قول الشافعية ان هذا من الفاظ الكناية - 00:13:44

يرجع فيه الى ما نواه ويمكن ان ينوي به الطلاق اذا نوى به الطلاق يحسب طلقة واحدة رجعية وان نوى عددا وقع على ما نوى. يمكن يقصد انت علي حرام يعني طالق بالثلاث. يعني حرام مطلقا - 00:14:17

وتقع ثلاث طلقات عليه وهذا مذهب المالكية عندهم ان المدخول بها اذا قال لها انت عليه حرام خلاص تطلق ثلاث طلقات مباشرة هذا عند المالكية بلا تفصيل عندهم طبعا غير المدخول بها بحسب نيته في العدد. لكن على كل حال يحسبون طلاقا - 00:14:34

اه والحنفية عندهم قريب من الشافعية عند الشافعية اذا نوى الطلاق يعني يقع الاصل انه طلقة لكن اذا نوى عدد عددا معينا يقع بحسب ما نواه اذا نوى الظهار فهو ظهار - 00:14:54

انت علي حرام واذا نوى اه اذا نوى تحريم عينها او ذاتها او وطئها يعني ما يريد طلاق ولا ظهار ولا شي لكن يعني حرام علي ان الوضع فهنا تلزم كفارة يمين - 00:15:10

يعني كما قال الله تعالى يا ايها النبي لما تحرموا ما احل الله لك تبتغي مرضاة ازواجك والله غفور رحيم. قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم النبي صلى الله عليه وسلم لما - 00:15:35

حرم على نفسه يعني ماريا يعني ما اراد يعني طلاقا او شيء اخر وانما ان لا يقربها فجاءت كفارة اليمين نعم عند الحنابلة انه ظهار مطلقا لكن اه يعني كل مذهب يستدل ببعض الاثار عن الصحابة لكن كل هذا يمكن ارجاعه الى - 00:15:49

هذا الاختلاف من باب الاختلاف في النية والله اعلم طيب قال والنساء ظربان. ظرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض قال في السنة ان يوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه - 00:16:14

والبدعة ان يوقع الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة. وهن اربع الصغيرة والايسة والحامل. والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج النساء ظربان - 00:16:41

يعني في نوعية الطلاق الحلال والحرام ضرب في طلاقهن سنة وبدعة والن ذوات الحيض. يعني المرأة اذا كانت تحيض هنا يأتي طلاق الطلاق السني والبدعي ما معنى الطلاق السني قال - 00:17:03

طبعا السني يعني الذي يجوز ايقاعه والبدعي يعني المحرم سمي طلاق سنة او سني لانه يوافق سنة النبي صلى الله عليه وسلم يعني طريقته في ايقاع الطلاق وبدعي لانه يخالف طريقة النبي صلى الله عليه وسلم في - 00:17:25

في قاع الطلاق كيف علم النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم ان يوقعوا الطلاق. اذا اراد المسلم ان يطلق فقال اه السني طلاق المدخول بها وليست بحامل ولا صغيرة ولا ائيسة. هكذا هنا - 00:17:47

لكن السني يعلم بعكس البدعي قال طبعا هنا مثل ما ذكر ان يوقع السنة ان يوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه تكون مرأة طاهر آآ في طهر وما يكون قد جامعها في هذا الطهر - 00:18:06

وهنا يجوز له ان يطلق والبدعي طلاق المدخول بها في حيض او نفاس او طهر جامعها فيه يوقع الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه ولم يبن حملها طبعا هنا ذكر يعني ضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة. يعني يجوز ان يطلق في اي وقت - 00:18:25

آآ وسيذكره بعد ذلك لكن يعني الصغيرة لانها لا تحيض والانسة كذلك لا تحيض وكذلك يعني ذكر هنا اه الحامل لان هذا بلا خلاف كما نقل ابن عبد البرنامج لا خلاف - 00:19:03

لان الحامل يجوز ان يطلقها زوجها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليطلقها طاهرا او حاملا لانه يعني قبل ان تحمل قد يطلق اذا طلق في طهر جامعها فيه قد تكون حاملا ثم يندم - 00:19:30

لكن اذا تبين انها حامل خلاص هو يقرر بعد ذلك. لن يظهر شيء يتجدد به الندم يجوز ان يطلق آآ ايضا غير المدخول بها ايضا تدخل هنا غير المدخول بها بالاجماع - 00:19:51

غير مدخول بها ايضا يعني لا يعني تطول عدتها يعني ليس يعني عليها عدة يعني والطلاق في في الحيض الطلاق البدعي يعني من اه اسبابه انه يطول عدة المرأة فما دام ان العلة هنا منتفية فهنا يجوز يعني ان تطلق غير المدخول بها في اي وقت. طبعا الطلاق البدعي - 00:20:22

يمكن تصور في حقها من حيث العدد يعني وهذا مع الكل يعني ما يجوز ان يعني هذا ممكن نضيفه هنا في البدعي اذا جمع الطلاق يعني الثلاث في مجلس واحد او طلقتين - 00:20:54

وهذا ما ذكر هنا لماذا؟ لان الشافعي عندهم ان هذا جائز. ليس بمحرم بخلاف الجمهور. الجمهور يقولون هذا ما يجوز والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج كما عرفنا هو يعني سواء كان طلقها او خالعها ما دام ما دخل بها الزوج - 00:21:09

ما عليها عدة طبعا ذكر الاصل في هذا الاخوة يعني حديث ابن عمر رضي الله عنه عندما طلق زوجته وهي حائض فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها - 00:21:37

الذي يطلق زوجته وهي حائض يعني هذا ما طلق الطلاق السني غضب النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية وقال مره فليراجعها وهذه الرجعة يعني من باب يعني دفع المعصية بقدر الامكان - 00:21:57

هو الان طلق في وقت لا يجوز فتدفع المعصية هذي بقدر الامكان برجعتها طبعا عند الجمهور هي مستحبة يقول انا قال انا ما اريدها اصلا خير كيف اراجعها؟ فعند الجمهور هذا على سبيل الاستحباب. لكن عند المالكية هذا على سبيل الوجوب - 00:22:19

هذا من باب العقوبة له لانه طلق يعني اه في غير اه يعني محل الطلاق مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر نعم والحكمة من هذا التربص الثاني - 00:22:42

يعني لماذا ينتظر ايضا لماذا اذا اراد ان يطلق ما يطلق في اول طهر قالوا حتى ما تكون الرجعة المقصود منها ايش الفرقة. المقصود من الرجعة استدامة الزواج اذا قال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم يطلق لا - 00:23:07

يقول رجعها عشان يطلقها فهذا يناقض مقصود الرجعة. المقصود من الرجعة ان يستمر معها في الزواج. ما دام نرجعها خلاص حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر قال فان شاء امسك وان شاء طلقها قبل ان يجامع. يعني في طهر لم يمسها فيه - 00:23:25

فتلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها النساء نعم وكما قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن على هاد المسألة ستأتي معنا في الطلاق يعني في قراءة في التفسير يعني قراءة شاذة من باب التفسير فطلقوهن لي قبل عدتهن - 00:23:46

يعني ان تطلق في طهر لم يجامعها فيه يعني مستقبلات عدتهن احنا كما عرفنا لاخواننا الاقرب والله اعلم عدة المطلقة ايش والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون قلنا القرو يعني في خلاف بين العلماء طبعا خلاف - 00:24:09

طويل لكن يعني الاقرب والله اعلم ان القره هو الحيض ثلاثة قرون ثلاث حيض هذا مذهب الحنفية والذي رجع اليه الامام احمد رحمه الله تعالى خلافا للشافعي والمالكية لماذا يعني الذي يرجح في هذه المسألة - 00:24:34

اثار الصحابة رضي الله عنهم الامام احمد قال الاكابر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون القرء والحيض الاكابر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني هذا عليه الخلفاء - 00:24:52

تقريبا عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم او اكثر يقولون بهذا خلافا لعائشة او زيد بن ثابت او قلة من الصحابة هذا والله اعلم يعني آآ والمقصود هنا - 00:25:05

اه يعني ما ذكر ان الحكمة في هذا الاخوة انه اذا طلق وقت الحيض فهذا يطيل العدة لان هذه الحيضة غير محسوبة فهذا يجعلها يعني اه تحيض ثم تطهر ثم تحسب العدة اذا ما راجعها طبعا - 00:25:20

تحسب العدة بعد ذلك. فهذا يطول على المرأة العدة وهذا فيه ظرر على المرأة وكذلك الاخوة ان اه المرأة بوقت الحيض نفس الزوج تزهد فيها فمن السهل ان يطلق وكأنه قال يعني اذا كنت صادقا في طلاق هذه المرأة - 00:25:40

تطلقها في طهر لم تجامعها فيه. يعني في حالة او في حالة يعني تكون فيها نفس الزوج ارغب ما تكون في الزوجة وهذا سبحان الله من رحمة الله تعالى يعني انظر سبحان الله يعني - 00:26:04

امسكه من الوتر الوتر الحساس كما يقال يعني انه تطلق تطلق وانت يعني ترغب فيها هنا الطلاق الصحيح وايضا آآ في طهر لم يمسها فيه انه كما عرفنا اذا مسها فيه خلاص من السهل ان يطلق بعد ذلك - 00:26:22

يكون قد يعني قضى حاجته منها لا لا لا كل العلماء هذا بالاجماع انه انه طلاق السنة هكذا يكون لماذا؟ ايضا قالوا لانه ربما تكون حاملا. يعني بعد ان مسها - 00:26:43

تكون حاملا اه بعد ذلك يعني يعقبه الندم اذا عرف انها حامل فمن هذا الباب يعني جاءت هذه الاحكام ثم ايضا في النهاية تحديد الطلاق بوقت معين هذا يقلل من وقوع حالات الطلاق. ابتداء يعني - 00:27:08

عندما يكون الطلاق له وقت الان. ووقت محدد يعني ليست فترة الحيض تأخذ وقت الطهر الذي جمع فيه يأخذ وقت اصلا يعني يكون الطلاق يعني محدودا بايام. سبحان الله في الشهر يكون فقط ايام - 00:27:35

لان مثلا كما تعرفون الزوج ممكن في الغالب ان انه يكون متشوفا لزوجته بعد ان تطهر. اول ما تطهر ممكن يجامعها اذا جمعها خلاص تريد ان تطلق انتظر حتى يعني تنتهي من هذا الطهر - 00:27:50

ثم تحيض ثم تبدأ طهر جديد ثم تطلق قبل ان تجامع انظر كيف هذا التضييق. يعني في وقت الطلاق. هذا كله والله لو فقهه الناس وعملوا به لو اتقى الرجل في طلاقه - 00:28:08

يعني هذا يعني يضيق من وقوع حالات الطلاق المشكلة ان الانسان آآ يغضب يقع في نفسه انه يطلق يطلق بلا سؤال لابد ان يسأل المرأة هل انت حائض؟ هل كذا يتذكر هل جامعها - 00:28:23

فاذا ما انطبقت الشروط خلاص يسكت ما يطلق واذا سكت ممكن تهدأ الامور ويرجع سبحان الله قال ويملك الحر ثلاث تطليقات. يعني هذا كم هو يعني معلوم. قال والعبد تطليقتين - 00:28:39

طبعا الطلاق مرتان ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد. الثالثة حتى تنكح زوجا غيره آآ اما بالنسبة للعبد فطلاق العبد اثنتان فقط اه طلقتان طبعا هذا الاخوة - 00:28:58

ثبت موقوفا على ابن عمر قال طلاق العبد اثنتان الصحيح انه موقوف على ابن عمر روي مرفوعا عن ابن عمر وعن عائشة لكنه ضعيف وهو من كلام ابن عمر وهذا ما يقال بالرأي - 00:29:25

وهذا يعني عليه جماهير العلماء آآ كذلك اه ذكر هنا اثر قد روى الشافعي ان مكاتبا لام سلمة طلق حرة مكاتبا طلق حرة طلقتين واراد الرجعة فسأل عثمان ومعه زيد ابن ثابت رضي الله عنهما فابتدراه وقالا حرمت عليك - 00:29:41

وهذا يعني بكل انواع قال ويصح الاستثناء في الطلاق ويصح الاستثناء في الطلاق الاستثناء في الطلاق اما ان يكون يعني بلفظ يعني الا هذا معنى الاستثناء الا او يكون بالشرط - 00:30:11

والصفة يدخل في الاستثناء. يعني انت طالق انت خرجتي من البيت وانت طالق او انت طالق ان شاء الله هذا كله استثناء يستثني يعني يخص صفة معينة استثنى ما كان الطلاق مطلقا - 00:30:46

طبعا الاستثناء لابد ان يكون متصلا بالطلاق وانما مالي عبرة ان يكون متصلا في اللفظ ثم ايضا الاستثناء بالنسبة لي الا انت طالق الا هذا قوله يتصور في العدد اذا قال انت طالق الا واحدة تحسب اثنتين انت طالق الا اثنتين تحسب - 00:31:07

ها يعني واحدة لكن اذا قال انت طالق الا ثلاثا اسف اذا قال انت طالق ثلاثا الا واحدة نعم يعني تحسب اثنتين انت طالق ثلاثا الا اثنتين

تحسب واحدة لكن اذا قال انت طالق الا ثلاث انت طالق ثلاثا الا ثلاثا قالوا هذا - 00:31:35
يعني يقع به الطلاق الثلاث عند من يوقعه طبعا قالوا لانه من شروط الاستثناء ان لا يكون استثناء مستغرقا. فان استغرق الاستثناء فهو باطل وما يكون استثناء فيقع الجميع وهذا يعني شرط يذكره يعني عامة العلماء باجماع العلماء ان الاستثناء ما يكون - 00:32:00
يعني مستغرقا لكل المستثنى يعني منه طيب المهم آآ اذا قال انت طالق ان شاء الله طبعا هنا الاخوة اذا قصد الادب او التبرك بذكر اسم الله او ان كل الامور بمشيئة الله لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله - 00:32:26
عن هذا امر محقق اه يعني اذا ما قصد التعليق وانما قصد التحقيق فهذا يقع به الطلاق هذا لا يؤثر لكن اختلف العلماء فيما اذا قصدت تعليق حقيقة. يعني انت طالق ان شاء الله. اذا شاء الله - 00:32:58
فهنا عند الشافعية الحنفية ورواية عند الحنابلة انها لا تطلق انها لا تطلق لانه قال انت طالق ان شاء الله طيب وبعدين كيف نعلم ان الله سيشاء ان تطلق او لا تطلق الا اذا ايش - 00:33:19
هو بنفسه طلقها مرة اخرى قالوا اذا هذا الاصل انه يعني ما يعلم الان ما تعلم مشيئة الله هنا فهكذا قالوا يعني هذا قالوا تعليق على امر مستحيل علمه الا اذا ظهر في الواقع مرة اخرى - 00:33:43
انه الان قصد التعليق وهذا يعني اه مذهب مذهب المالكية والحنابلة يقولون يقع به الطلاق قالوا لان علمنا ان الله شاءه. كيف؟ علمتم ان الله شاءه قال يعني لان معنى قول انت طالق ان شاء الله - 00:34:00
لانه قال ذلك. قال طالق ان شاء الله. يعني شاء الله ان تطلقي وانا قلت انت طالق يعني فسروها يعني ليست انها من باب التعليق في المستقبل وانما يعني كأن المشيئة هنا متعلقة الفعل الحاضر - 00:34:30
متعلقة بالفعل الحاضر ابن تيمية وهذا رجع ويشوف ابن عثيمين وكثير متأخرين يعني انهم كأنهم جمعوا بين المذهبين يعني بالتفصيل قالوا هذا ينظر فيه لقصده يعني لو قصد ان شاء الله يعني - 00:34:47
آآ في المستقبل فلا يقع الا اذا اوقعه قال انت طالق ان شاء الله كان يقصد انت طالق ان شاء الله في طلاق مستقبل ان شاء الله. اذا شاء الله - 00:35:06
ساطلق اذا قصد هذا الكلام فلا يقع اه كما تعرفون الاخوة الاستثناء يعني يؤثر في مثلا الحلف يقال اه يعني والله لافعلن كذا. قال ان شاء الله اذا ما فعل ما عليه شيء - 00:35:20
مدام ما فعل قال ان شاء الله اذا ما يعني ما فعله ما عليه حنث ما فعل الشيء هذا في المستقبل. فكذلك هنا قالوا لكن قالوا اذا قصد بكلامه يعني انت طالق ان شاء الله يعني ان تطلقي بهذا القول - 00:35:44
انطلقت في الحال لان يعني الله اعلم لكن هنا هنا في الحقيقة يعني كأن الشيخ يعني بهذا يرجح قول الشافعية والحنفية لان هذا يصلح ان يكون على الحال الذي التي اتفق عليها العلماء ان اذا قصد التحقيق - 00:36:07
قصد التحقيق الكل يقول هذا لكن عند المالكية حتى اذا قصد التعليق يقول لا هذا ما ينفعه تطلق والله اعلم يعني فالاصل ان هذا لفظ يعني اه في هذا الاجمال ويبتعد عنه - 00:36:26
يعني ما يتلاعب بالطلاق ويقول انا قلت ان شاء الله ان قد يعني يقع مطلقا عند بعض المذاهب لكن يعني من يعني من حصل له هذا فيمكن يعني المخرج موجود وهذا قول الشافعية والحنفية ورجعه الشيخ ابن عثيمين انه اذا قصد بالفعل ان يطلق - 00:36:46
مستقبل ما قصد الان قال ان شاء الله يعني فله نيته في هذا والله اعلم نعم كيف ستأتي هذه الطلاق المعلق هذا بنتكلم عنها الان يعني هذا النوع الثاني من الاستثناء - 00:37:06
ذكر تارة يقع في العدد تارة يقع بلفظ المشيئة نعم طيب او هذا اه نعم واسف احنا قلنا يصح الاستثناء في الطلاق يعني الاستثناء اذا سمعت الاستثناء يعني معناه كما قلنا الا - 00:37:44
هذا في العدد او يقول ان شاء الله هذا الاستثناء تعليقه بالصفة والشرط. وبعضهم يدخل هذا في الاستثناء يعني الطلاق المعلق على

صفة او شرط يعني كما عرفنا انه اذا قال لها - 00:38:11
يعني ان خرجت فانت طالق هذي يعني من المسائل كبيرة في باب الطلاق يعني التي يعني للاسف الناس يتساهلون فيها الله المستعان طبعا الاخوة آآ الذي عليه جماهير العلماء في هذه المسألة - 00:38:29
ان الطلاق يعني يقع بلا تفصيل اذا وقع الشرط انه علق الطلاق على شرط فاذا وقع الشرط وقع المشروط يقال مؤمنون عند شروطهم او على شروطهم اه طبعا المقصود بهذا الاخوة ان المرأة كما ذكر هنا الحكمة - 00:38:56
يعني المرأة قد تخالف زوجها في بعض الامور هو يكره طلاقها ويكره هذا الامر الذي تفعله يريد ان يردعها يعلق الطلاق على هذا الامر حتى ترتدع حتى لا تفعل هذا الامر - 00:39:20
فاذا فعلته كانها اختارت الطلاق لنفسها يعني هذا الذي يعني اه يجعل الرجل يقول مثل هذا وطبعا اه بالنسبة للطلاق المعلق الاخوة احنا من زمان المسألة كان فيها بحث طويل لكن - 00:39:43
هو يعني على اساسه يكون عندك خلفية في هذه المسألة الائمة الاربعة يقولون بانه يقع يعني اذا وقع الشرط الان هذه صورة المسألة طلاق معلق اذا وقع الشرط المرأة خرجت - 00:40:07
ما سمعت كلام زوج وخرجت وهنا يعني عند جماهير العلماء عامة العلماء المذاهب الاربعة وغيرهم يعني عندهم ان الطلاق يقع ان الطلاق يقع بلا تفصيل ما دام الشرط وقع وقع الطلاق - 00:40:26
هذا عند يعني المذاهب الاربعة وآآ عند ابن حزم لا يلزمه شيء ابدا. لا يقع طلاق ولا عليه كفارة مطلقا وعند ابن تيمية وابن القيم انهم ارجعوا هذه المسألة لقصده - 00:40:43
قالوا اذا قصد الطلاق يقع الطلاق. واذا قصد المنع فعليه كفارة يمين الاخوة الذي يقوي قول جماهير العلماء ان هذا مذهب نقل فيه الاجماع من ائمة كبار يعني نقل الاجماع محمد بن نصر المروزي ابو ثور ابن المنذر - 00:41:07
آآ يعني وجمع من اهل العلم. يعني نقلوا الاجماع وغيرهم نعم طيب ما الدليل بابن تيمية وابن القيم في هذه المسألة تمسكوا باثر ليلة العجماء وهو اثر ابي رافع ان مولاته وهي ليلى - 00:41:27
العجماء ارادت ان تفرق بين ابي رافع بين امرأته ان كان غضبت على مولاها وارادت ان تفرق بينه وبين يعني امرأته فقالت هي يعني تقصد نفسها هذا معروف من اليمين الالتزامية لكن هذا لا يجوز لكن قالت هذه الكلمة قال ما تقصد طبعا فهذا ما يعني انه - 00:42:02
قال هي يوم قالت هي يهودية نصرانية باب الالزام يعني اني انا ساصبح هكذا اذا انت ما فعلت اذا ما طلقت امرأتك. يعني ما تقصد تكون يهودية والنصراني وذلك ما يعني - 00:42:28
يعني يعني اه تكون مرتدة لا قال وكل مملوك لها حر وكل مال لها في سبيل الله وفي رواية وعليها المشي في بيته وعليها المشي الى بيت الله ان لم يفرق بينهما - 00:42:44
قالت هذه الكلمة بعدين ارادت ان تبحث عن مخرج وما فر ما ما طلق زوجته الله خلها قلت هي الكلمة انت تحمليها السماء يمين التزامية فهنا ذهبت قال او ابو رافع سأل عنها سألت عائشة رضي الله عنها وابن عمر وابن عباس وحفصة وام سلمة خمسة - 00:43:09
وكلهم قال لها اتريد اتريدين ان تكوني مثل هاروت وماروت وامروها ان تكفر حين فيتعلمونهما ما يفرقون بين المرء وزوجه. قال وامروها ان تكفر يمينها وتخلي بينهما ان تكفر يمينها - 00:43:33
تمر كفارة يمين. طيب وين الاستدلال من هذا الحديث يا اخوة؟ او هذا الاثر؟ ايش علاقة هذا بالطلاق المعلق ما في طلاق معلق هنا لكن وين الاستدلال لا لا الاستدلال وكل مملوك لها حر - 00:43:54
العتق يعني قالوا هي قالت كل مملوك لها حر العتق ان تعتق كل مالكها. ومع ذلك امرت بايش؟ بكفارة يمين اه فقالوا الطلاق مثل العتاق قياس الطلاق على العتق في كفارة اليمين هنا - 00:44:11

اه قالوا اذا كان العتق الذي هو احب الاشياء الى الله يعني الشريعة تشوفت في يعني للعتق آآ وله من القوة وسرعة النفوذ ما ليس لغيره كما هو معلوم في احكام العتق انت اذا اعتقت نصف عبدك يعتق النصف الباقي على الاخر ولو بدون رضا - 00:44:36
قال قد منع قصد اليمين من وقوعه. شوف هي قصدت اليمين فما وقع العتق ها ليش ما وقع العتق هنا في قصدة ايش مجرد يعني المنع قالوا فالطلاق اولى واحرى. الطلاق - 00:45:07
يعني يبغضه الله تعالى فاذا نوى الانسان نية اخرى غير الطلاق بحلفه او او بمثل يعني باليمين الالتزامية لان قوله ان خرجت من البيت فانت طالق هذا يعتبر يمين التزامية يعني - 00:45:26
يقصد بها المنع صحيح وهذا قصده وقالوا الطلاق اولى واحرى بهذا يعني هذي وجهة نظرهم وتعلقوا بهذا الدليل يعني ما لهم الا هذا الدليل الاشكال الاخوة في هذا ان بالنسبة - 00:45:41
آآ الاثار الواردة عن الصحابة كما في البخاري عن نافع طلق رجل امرأته البتة ان خرجت انطلق معلق فقال ابن عمر ان خرجت فقد بتت منه. وان لم تخرج فليس بشيء - 00:45:58
نعم وهكذا جعل ابن مسعود وعند البيهقي عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون ايما رجل قال لامرأة انت طالق ان خرجت فخرجت انا طلقت امرأة وعتق غلامه او عتق غلامه - 00:46:25
قالوا اه اثر ليلى طبعا وفي العتق يعني هذا باب بوب عليه البيهقي وغيره ان الانسان اذا قال اذا حلف يمين التزامية انا مال كل صدقة صحيح. يكفي كفارة يمين. قالوا الا في العتق والطلاق - 00:46:47
الا في العتق والطلاق قالوا اه قوله في اثر ليلى العجماء كل مملوك لها حر هذه الزيادة يعني معلولة في هذا الاثر قال الامام احمد لم يقل وكل مملوك لها حر الا التيبي - 00:47:17
لم يقل وكل مملوك لها حر الا التيمي وبالفعل يعني تخريج انا اذكر من زمان سوينا تخريج الاثر بالفعل يعني يعني التيمي خالفه غالب واشعث في رواية وعلي بن زيد وثابت وحميد وابان - 00:47:40
ولا ستر واهرون يرون عن بكر المزاني عن ابي رافع ما يقولون في الاثر كل مملوك لها حر ستكون فتاوى الصحابة في هذا الاثر لما قالوا عليها كفارة يمين يعني بالنسبة للمال لما قالت كل مالها في سبيل الله تكفي - 00:48:08
كفارة يمين وهذا جاء عن الصحابة يعني اما العتق يعني فجاء عن الصحابة رضي الله عنهم ان العتق لا ينفع فيه يعني كفارة اليمين يعني لو قال لنا كل عبيدي او هذا عبدي حر - 00:48:27
لان مثلا خرجت او كذا فما ينفع في كفارة اليمين قال احمد يعني احتج احمد باثر ابن عمر ابن عباس افتيا فيمن حلف بعتق جاريته آآ فقال اما الجارية فتعتق - 00:48:48
المهم ان ولذلك البيهقي ذكر ان هذا الاثر لما ذكر اثر ليلى العجمان قال وهذا في غير العتق فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه من وجه اخر ان العتاق يقع وكذلك عن ابن عباس وهذا الذي يحتاج به الامام احمد - 00:49:19
قال وكأن الراوي قصر بنقله في رواية بكر بن عبدالله او لم يكن لها في الوقت مملوك فلم يتعرضوا له يعني حمل على المعني على هذين الجوابين الراوي اخطأ الراوي قصر وهذا كما عرفنا تفرد به التيمي - 00:49:57
اه او في ذلك الوقت ليلة ما كان لها يعني هذا تأويل في الحقيقة لكن المعتمد والله اعلم كما ذكر الامام احمد ان هذا معلول المملوك لها حر اذا كان هذا محلول وبالفعل هذا قول الصحابة رضي الله عنهم - 00:50:17
ان في العتق يعني لا تنفع في كفارة اليمين يبطل استدلال بهذا ثم اثار الصحابة في الطلاق المعلق يعني صحيحة وواضحة ثم يعني قول ينقل في الاجماع هذا الاخوة يعني - 00:50:35
ليس بالسهل نقل اجماع الشافعي وابو عبيد ابو ثور بن جرير بن المنذر محمد نصر النروزي بن عبد البر بن رشد والباجي كل هذا ينقلون اجماع على وقوع الطلاق المعلق - 00:50:51
الامر ليس بالسهل يعني كما تتساهل فيه الناس اليوم الله المستعان لكن ابن تيمية وابن القيم يعني من الائمة واجتهدوا في هذه

المسألة ان تمسكوا باثر ليلى وبنوا عليه ابن القيم دافع عن هذا الاثر - 00:51:05
وتفرد يعني التيمي يعني كانه يجيب عن الامام احمد لكن الاخوة يعني متقدم امام في الامام احمد يعل مثل هذا الاثر ثم يأتي ابن القيم يصحح يعني التصحيح فيه نظر كبير - 00:51:24
الله اعلم. لذلك مثال المسألة يعني انا مرات يسألوني عنها اقول انا ما افتي فيها ابدا دفترية فتوى انا بقول لك خلاص طالق يقول انا حلفت على الحرمة ما تخرج وخرجت - 00:51:42
وخلاص روح المحكمة روح اي شيخ ثاني لا تجي عندي مسألة خطيرة والله الواحد ما يتحمل يعني اوزار الناس يفتيهم ان عليه كفارة يمين وخلاص الله اعلم طبعا الشارع هنا ما شاء الله طول كما ذكر يمكن ثمان وثلاثين صورة من صور من هذه الشروط - 00:51:57
استثناءات ايه حسب النية طبعا. ايه لأ ها لا لا قد تكون نية طلاق يقول انا ناوي اطلقها طلقها. السنة. ايه لا لا في احد ينوي الطلاق وفي احد ينوي صحيح ممكن الغالب الناس والله انا ما قصدت انا كذا يريد - 00:52:24
يخوفها لكن على قول جمهور يعني كله يحسب طلاق من هنا يعني يأتي الخطورة يعني تأتي في المسألة والله اعلم طبعا هم هكذا يستدلون يقول يعني كيف ما يقع يعني انت قلت اه - 00:53:01
ان خرجت فانت طالقة. ايش اللي يمنع من هذا فهم آآ مثل ما ذكرت لك يعني عندهم اليمين يعني اه ما دام انه منع من وقوع العتق فقالوا يمنع كذلك من وقوع الطلاق - 00:53:24
ونحن عرفنا اثر ليلى معلول والله اعلم فما بقي متمسك بهذا يعني طيب اه والمشكلة بعد هذا ايضا يعني هذي مسألة عملية. طيب واحد قال لك انا الان حلفت ايش اسوي - 00:53:40
اريد ان ارجع يقول انا قلت ان خرجت او ان ذهبت الى هذا المكان مثلا ان ذهبت الى بيت فلان فانت طالمة ولماذا ذهبت الى الان؟ لكن حين تريد تذهب - 00:54:04
اريد انا ايش؟ اتراجع هل يمكن ان يتراجع عن هذا الحلف ها ها ايوة. هنا شوف هذا ماذا رجع خلاص؟ يعني هو ربط شيء بشيء. ما في رجعة تقول انا اريد ارجع ما في رجعة خلاص. تحمل - 00:54:15
اذا قال ان شاء الله كما عرفنا يعني اذا قال ان شاء الله الامر يعني اه ذكر هنا يعني يعني على قول الشافعي والحنفية كما قلنا اذا قال ان شاء الله مع هذا لا يقع - 00:54:37
لكن مشكلة هنا اذا يعني اراد ان آآ فماذا يفعل طبعا ما ما في خيار الا ان ايش يعني كما ذكر هذه المسألة هنا ايضا هذه فيها خلاف لكن يعني اذا - 00:54:55
في خمس مئة وستة وثلاثين في عود اليمين يعني اذا طلقها اذا طلقها ثم وجدت الصفة في حال البينونة طلقها طلقة باينة يعني كما ذكروا انه يخالعها اتبين منه خلاص - 00:55:15
فتدخل الدار تدخل الدار يكون قد وقع هذا الامر في حالة البينونة ثم بعد ذلك يتزوجها. يكون الامر قد ذهب ارتفع يعني هذي حيلة شرعية يقولون طبعا هذي مسألة الاخوة يعني فيها خلاف - 00:55:44
عند الحنفية والشافعية والمشهور عند الحنابلة عند الجمهور انها لا تطلق. اذا وقعت الصفة وقت البينونة ثم تزوجها مرة اخرى ودخلت الدار خلاص ما تطلقنا الامر يعني وقع انتهى في حالة ما كان بينهم زواج فما في طلاق - 00:56:08
تزوجها مرة اخرى خلاص عفا الله عما سلف يعني فهذا يعني مذهب الجمهور في هذا يعني ويذكرون صورة اخرى يعني اذا طلق طلاق اول ثم رجعها يعني ثم وقعت الصفة هذي او الشرط في النكاح الثاني - 00:56:29
يعني ليس رجعيا يعني خالعها ما راحت البيت ثم رجعها زوجها الزواج الثاني هذا الان اذا يعني دخلت البيت مرة اخرى هل يقع ولا ما يقع عند الشافعية يعني لا تطلق - 00:56:58
قال لنا التعليق يتعلق بالنكاح الذي وجد التعليق فيه والنكاح المجدد غير عن النكاح جديد هذا ليس مجرد رجعة لذلك قالوا فلو كان الطلاق رجعيا ثم راجعها ثم وجد صفة طلقت بلا خلاف - 00:57:19

ليس بنكاح جديد هذا عند الشافعية ورجحه المزني بالشافعية وابو ثور آآ يعني عندهم انها لا تطلق والله اعلم في قوة نكاح جديد الان في قول مقابل طبعا انه يعني - 00:57:36

يقع بكل حال في قول في تفصيل يعني ان كان الطلاق الذي ابانها دون الثلاث عادت اليمين وان كان ثلاثا لا يعني لا تطلق لازم يطلقها يعني كل ثلاث طلقات وبعدين تتزوج زوج اخر وبعدين - 00:58:02

هذا يعني صعب جدا ايظا هذا مخرج يعني له في هذا يعني ان يعني يطلقها طلاق بائن طبعا يقولون طلاق بائن كيف؟ بالخلع يعني ويقولون هذه من الحيل الشرعية هذا يجوز له ذلك - 00:58:29

طبعا او بفوات محل البر يعني اذا اتهدم البيت هذا خلاص اسف اذا بوني مرة اخرى ما اصبح هذا هو نفسه يعني المهم فهذه مسألة الرجوع في الطلاق المعلق كما ترى ايضا فيها صعوبة يعني ليست المسألة بالسهلة - 00:58:50

الله اعلم ها لان الجمهور ما يعتبرون اصلا هذا يمين. يعتبرونه خلاص طلاق معلق فقط يعني اذا حصل الشرط سيحصل الطلاق هذا ليس بيمين ابدا عند الجمهور وهذا الاشكال يعني - 00:59:13

ايه نعم. قول انا اغلب المشايخ المعاصرين على ترجيح ابن تيمية حتى المحاكم الان تأخذ به من باب التيسير على الناس ولا الله المستعان الله اكبر طيبة احنا الوقت اخذناه في - 00:59:37

طيب نقف هنا نقرأ شوي من فتاوى - 01:00:06